

قال ابن ابي عمير في الوصية
عنه من قوله الوصية
الوجه من ان الوصية
في الوصية في الامور
فان كان المراد من الوصية
فان كان المراد من الوصية
فان كان المراد من الوصية

وهكذا في سائر الوجبات وديون بني آدم فلو تلف المال المعين على
وجه الايض من ولا يجب التحجيج من باقي التركة لان يفهم ان غرضه تحصيل
الحج والتسعة واجاز الوصية او لا وامرته لم. واما اذا خالف في المقدار
فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج ولا يرجع بالزيادة لانه مبرح
وان نقص فلا يصح التحجيج وصح الوصي حيث لا يعرف قصده التخلص
من الحجة. واما التي الفتة في الشخص فاما اذا حجج الوصي غير الشخص
الذي عينه المبيت لم يعرفه ومن الان يعرف ان قصده المبيت هذا الشخص
او من يمثله في اصلاح جان ذلك اتفاقا لعدس او لغير عدس ويقبل
قول الوصي في ذلك فان امتنع المعين او مات ولم يعرف قصدا المبيت فهذا
الوصية تبطل **فروع** لو قال المبيت للوصي حج عني بنفسك او
حج عني غيرك عمل به ويقبل قول الوصي وذلك ظاهر فان قال
حج عني وحج عني ولم يصرح بالنفس والغير فان عرف المبيت وقصده
عمل به والا يرجع الى العرف فان لم يكن ثم عرف ولا شاهد خالف
لظاهر ان من قال حج عني لمراد بنفسه ومن قال حج عني احقني
الامرين وانصرف الى الغير اقرب. واما الذي من قال اوصيت المبيت
بالحج فهو محير **فروع** اذا حج الوصي بنفسه و اراد العقيد التحجيج
فان كانا وصيين عقد احدهما الاخذ وان كان واحد اعقده له

الاول

الامام اولي الحكم ولو مع وجود الوصية المبالغين لانه لا ولاية له
سرت مع الوصي وان لا يعين الموصي شيئا من تلك الامور الخمسة
او عين والتبر او نسي الوصي ما وصى به المبيت وامره بالحج
واطلق **فروع** لو اجب على الوصي ان يعين للاجير الاخذ حيث كان عرفه
فالوصي غيره لم يصح كما لو عين الموصي الاخذ في لغة الوصي واذالم
يذكر الموضوع الذي حج عنه منه وجب التحجيج **من الوطن** الذي
بيت وطنه المبيت **وما في حكمه** اي في حكم الوطن وهو المكان الذي يموت
فيه من لا وطن له راسا ولا يعرف وطنه والمسافر من وطنه او
من غير وطنه اذا كان سفره للحج وما في سفره فاجهل موضع
موت من لا وطن له فانه حج عنه من الميقات فاعلم انه مات في جهة
وجهل موضع قبره فالمنهبا لانه حج عنه من قرب قبره الى جهلكم
الميقات **فروع** واذا استأجر الوصي اجيرا حج عن المبيت فانه يلزمه
ان يثني من وطن المبيت ولدان يستنسبا من ينشئ الموضع الذي
هو فيه ولو لغير عدس ما لم يجنبوا انه لا ينشئ سواه وكذا لو انشأ
من وطن المبيت ثم سار واقام في بلده ما لم يقدح في انشاءه وكان
كافيا ومعنى الانشاء بنوي مسيره عن استؤجر له. يفعل الوصي
في البقية من تلك الامور التي لم يذكرها المبيت وهي الزمان وشال